

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-374)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10087)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على تحويل الكيان من مؤسسة إلى شركة، وقد نص في السجل التجاري على أن مدة الشركة (20) سنة تبدأ في 07/05/1439هـ؛ أي الموافق 24/01/2018م؛ أي كان بعد تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن تحويل المؤسسة إلى شركة كان قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع إلى بيانات المدعية لدى مؤسسة النقد، فقد قامت الهيئة بتسجيل المدعية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة عدم قيام المدعية بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة 42 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02/11/1438هـ.
- المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02/11/1438هـ.

- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (10087-2019-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٥م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مدير الشركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال؛ وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة. ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف. وعليه، وبالرجوع إلى بيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)، قامت الهيئة بتسجيل المدعي من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. 0- بخصوص ما ذكره المدعي من تحول المؤسسة إلى شركة، تنفيذ اللجنة الموقرة بأن تاريخ تحول الكيان إلى شركة كان بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٥، استنادًا إلى عقد تأسيس الشركة؛ أي قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة. 6- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظامًا؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت: «ردًا على الموضوع المرفق فهو كالتالي: مسجلون في ضريبة القيمة المضافة في الموعد الذي حددته الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٠٠٤٣٨٦٨٤١٠٠٠٠٣) وتاريخ ٢٥/٠٣/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٣م كمؤسسة فردية باسم مؤسسة (...) سجل تجاري (...) لصاحبها (...). ومنذ ذلك التاريخ كنا نقوم بسداد الإقرارات الضريبية في موعدها؛ علمًا أن آخر إقرار تم تقديمه للمؤسسة تلت مباشرة إقرارات الشركة بدون انقطاع أي فترة ضريبية مستحقة للهيئة. وبخصوص الفقرة الخامسة التي ذكرتها المدعي عليها بأن عقد التأسيس الصادر من وزارة التجارة والاستثمار الذي يفيد بتحويل الكيان من مؤسسة إلى شركة كان بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٥م، فعلاً ولم ننكر ذلك، ولكن نفيد بأن الجهة المنوط بها إصدار عقد التأسيس هي تلك الجهة أيضًا التي نصت في السجل التجاري بأن مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ في ١٤٣٩/٠٥/٠٧هـ؛ أي الموافق ٢٤/٠١/٢٠١٨م؛ أي كان بعد تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة وليس قبل، وبناءً على ما تقدم، فإننا نلتمس من سعادتكم إلغاء الغرامة الموقعة علينا؛ لأن رقم السجل التجاري للمؤسسة هو نفسه رقم السجل التجاري للشركة، ومدير المؤسسة هو نفسه مدير الشركة، بالإضافة إلى أن تحويل السجل من مؤسسة إلى شركة يتطلب معه تحويل الرخص أيضًا، وهذا يأخذ وقتًا، بالإضافة إلى أنه لا نستطيع فتح رقم مميز للشركة قبل إفعال الرقم المميز للمؤسسة؛ لأن السجل واحد ولم يتغير، وأيضًا إفعال الرقم المميز يأخذ مدة؛ لأنه يتطلب معه إفعال مستحقات الزكاة والدخل وتقديم الإقرار الضريبي المستحق للفترة الضريبية حتى آخر يوم».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم

(...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أن تاريخ صدور السجل التجاري للشركة كان بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٨م، وطلب رد الدعوى.

وبسؤال الطرفين عمّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يَعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٥/٠٩/٢٠١٩م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتخلف المدعية بالتسجيل

في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه (٢٠) ديسمبر ٢٠١٨ م...»، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بغرض غرامة التأخير في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.